

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 19 .

إذا فعل زيادة على ما تناوله الاسم من الفعل المأمور به مثل أن يزيد على ما يقع عليه اسم الركوع أو يزيد على ما يقع عليه اسم القراءة فالواجب منه ما يتناوله الاسم وما زاد عليه فهو نفل .

وقال بعض الناس كل ذلك واجب وحكى ذلك عن أبي الحسن الكرخي .

لنا أن لفظ الأمر بالركوع لا يقتضي أكثر مما يسمى ركوعاً فإذا فعل ذلك فقد فعل ما اقتضاه الأمر فوجب أن تكون الزيادة نفلاً يدلك عليه هو أنه لما لم يقتض أكثر من مرة واحدة كان ما زاد على ذلك نفلاً فكذلك ما زاد على قدر الفرض .

ولأنه إذا فعل من ذلك ما يقع عليه الاسم حسن أن يخبر عن نفسه فيقول فعل كذا وكذا ولو كان اللفظ يقتضي أكثر من ذلك لما حسن الإخبار عن نفسه بالفعل كما لا يحسن إذا فعل ما لا يقع عليه الاسم .

ولأن الزيادة على ما يقع عليه الاسم يجوز للمكلف تركها من غير بدل ومن غير أن يفعل مثلاً في وقت آخر وما هذا سبيله لم يكن واجباً كسائر النوافل